

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٥١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بالزقازيق والذي يعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩/٩/٢٠١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق طحا المرج) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بالزقازيق - مركز شرطة ديرب نجم - محافظة الشرقية ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص المكانى والنوعى فيظل انعقاد
الاختصاص بشأنه لمكتب الزقازيق مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين فى الأسبوع وهما (السبت والأحد) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠١٦

صدر فى ٢٩/٩/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم